

وسائل الشيعة

[217] الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزهم. (22369) 14 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين عليه السلام أنه كتب كتابا إلى معاوية، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبيخ بليغ، فما كتب إليه معاوية بشئ يسوؤه، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب. (22370) 15 - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يبرع عن أخذ ماله، ربما نزلت في قرينته وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم آكل طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه، وأتصدق بصدقة، وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده، فهل علي فيه شيء إن أنا نلت منها؟ الجواب: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره، وإلا فلا (1). ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي (3).

_____ 14 - الاحتجاج: 298. 15 - الاحتجاج: 485. (1)

الحديث الأخير لا يناهض الحديث الأول، لأن الأخير مخصوص بالوقف الذي لا يدفع حاصله إلى الموقوف عليه، والأول بعمل السلطان الذي فيه ما هو ملك جميع المسلمين، مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة، وغيرها، ومنها ما هو ملك الإمام وهو الأنفال، وفيه رخصة للشيعة كما مر (منه. فده). (2) غيبة الطوسي: 235. (3) يأتي الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (48).

(*) _____